

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

4196 - أنبأ إسحاق بن إبراهيم قال أنبأ عيسى بن يونس قال حدثنا عبيد الله بن نافع عن
بن عمر قال قال ٧ من حج فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض رخص لهن رسول الله ﷺ A